

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠٠١

بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة للسد العالي
 وخزان أسوان التابعة لوزارة الموارد المائية والرى
 صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :
 وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف :
 وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الموارد المائية والرى رقم ٢٠٠١/٤/٢٦ في ١٦٦٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

يخلو السادة مهندسى الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الموضحة وظائفهم فيما يلى - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ، وهم :

١ - مدير عام التنفيذ والصيانة بالهيئة .

٢ - مدير عام تنفيذ توشكى .

٣ - مدير عام خزان أسوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٥/٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر